

## وزارة الداخلية

( قرار وزاري رقم 554 لسنة 2022 )

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 205426368 المؤرخ 2021/11/1م.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

يُستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة (109) من القرار الوزاري رقم 76/81 المشار إليه بالنص التالي:-

واستثناء من ذلك يجوز منح الكويتي - الراغب في تدريب أحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه من ذوي المحارم منه - تصريح تعليم قيادة - مؤقت - إذا كان يحمل رخصة سوق خاصة سارية مضى على إصدارها مدة (5) سنوات على الأقل ، وتحدد الإدارة العامة للمرور أوقات وأماكن والإشترطات الواجب إتباعها في حال الحصول على هذا التصريح.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

الفريق أول م. / أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في : 7 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق : 6 يونيو 2022 م